

وزارة الصناعة

قرار رقم ٣٥٤ بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٢

في شأن تفويض بعض المحافظين في مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمهاجر

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمهاجر

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بالألحقة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ بالألحقة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمهاجر ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بنقل اختصاص وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمهاجر إلى المحافظات فيما مدا التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفني ؛

وعلى ما ارتأته المراقبة العامة للشئون القانونية ؛

قرر :

مادة ١ - فوض السادة المحافظون كل في دائرة اختصاصه في مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بشئون المهاجر هذا العقود التي تصدر بقانون طبقا للسادة ٥٠ من القانون سالف الذكر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٦٢ م

عزيز صدقي

قرار رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين رؤساء المجالس القروية في محافظة بنى سويف

وزير الإدارة المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الألحقة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرارات وزير الإدارة المحلية في شأن اختيار أعضاء المجالس القروية من بين الأعضاء العاملين في الاتحاد القومى ؛

وعلى قرارات محافظ بنى سويف في شأن تعيين الأعضاء المنتخبين للصالح الحكومية في المجالس القروية ؛

وعلى قرارات رئيس اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى للمحافظة بتحديد أعضاء المجالس القروية المختارين من بين المنتخبين لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومى للقروى ؛

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة المبينة أسماؤهم بعد رئيسا للجلس القروى الموضح قرين اسمه :

(١) محمد عادل عبد السلام ،	رئيسا لمجلس قروى ميدوم
(٢) أمين عبد الرؤف ،	» » أبو صير الملق
(٣) منتر رياض ،	» » قن العروس
(٤) منير عيسى البوهى ،	» » بيلغا
(٥) محمد أمين ميد ،	» » ترمنت الشرقية
(٦) على فهمى طه ،	» » طنسا بنى مالو
(٧) محمد السيد عمار ،	» » صفت راشين
(٨) غريانى زين جوده ،	» » سدس الأمراء
(٩) صلاح الدين عبدالوهاب ،	» » منشاة عبد الصمد
(١٠) عبداللطيف المنياوى ،	» » القنت
(١١) أنور سيد أحمد ،	» » العواونه
(١٢) عطية القاضى ،	» » أطواب
(١٣) حسان أحمد حسان ،	» » أنفصط

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره م

تحريرا في ٢٦ المحرم سنة ١٣٨٢ (٤ يونيه سنة ١٩٦٢)

كمال الدين حسين